الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 310354

الحمد لله،

تاريخ القرار:26 أفريل 2010

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة
القرار التالي بين:

المعقب:ا

من جهة،

والمعقب ضدّها: ، الر القاطنة نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 15 ماي 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310354 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 26 فيفري 2009 في القضية عدد 26475 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بالترفيع في الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر البدني إلى ما قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) وفي الغرامة المحكوم بها لقاء الضرر المعنوي إلى ما قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د).

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت إلى عملية ولادة قيصرية بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس وأنه نتيجة لتعكر حالتها الصحية أثناء تلك العملية تمّ استئصال رحمها، فقامت بدعوى تهدف إلى التعويض عن الأضرار التي لحقتها أمام الدائرة الابتدائية

الرابعة بالمحكمة الإدارية التي أصدرت حكمها بتاريخ 31 جانفي 2007 في القضية عدد 1/11802 القاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مركز التوليد وطبّ الرضيع بأن يؤدي للمدعية مبلغ ستة عشر ألف دينار (16.000,000د) لقاء ضررها البدني ومبلغ (5.000,000د) لقاء ضررها المعنوي وهو الحكم الذي استأنفته المعقبة أمام الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع محلّ الطعن الراهن.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح مستندات التعقيب المقدمة من المعقب بتاريخ 9 جويلية 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

1- **مخالفة قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه:** ذلك أنّ محكمة الاستئناف استجابت للاستئناف العرضي الذي قدمته المعقب ضدها وقضت بالترفيع في مبلغ الغرامة المحكوم بها ابتدائيا والحال أنّ الإدارة لم تناقش ضمن استئنافها الأصلي مبدأ المسؤولية واقتصرت على طلب توزيعها بين الإطار الطبي والمؤسسة الاستشفائية إلاّ أنّ محكمة الاستئناف تجاوزت نطاق مطلب الاستئناف وناقشت فرع الحكم المستأنف المتعلق بتقدير الغرامة التي لم يتسلط عليها الطعن الأصلي.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 أفريل 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ف الم في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بمطلب التعقيب، ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضدها وقدم الأستاذ إعلام نيابته عنها بتاريخ 9 مارس 2010 مصحوبا بتقرير في الردّ على مذكرة التعقيب وتخلف عن الحضور،

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 أفريل 2010

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماتـــه الشكلية ونقترح بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه:

حيث يعيب المعقبة على محكمة الاستئناف مخالفتها لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه لّما تجاوزت نطاق مطلب الاستئناف واستجابت للاستئناف العرضي الذي قدمته المعقب ضدها المتعلق بالترفيع في مبلغ الغرامة المحكوم بها ابتدائيا والحال أنّ الإدارة لم تناقش ضمن استئنافها الأصلي مبدأ المسؤولية واقتصرت على طلب توزيعها بين الإطار الطبي والمؤسسة الاستشفائية.

وحيث اقتضى الفصل 62 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه " يجوز للمستأنف ضدّه إلى حدّ ختم التحقيق في القضية أن يرفع استئنافا عرضيا صريحا بمذكّرة كتابية يضمّنها أسباب استئنافه"

وحيث أنّ الإستئناف العرضي يكون مقيّدا بموضوع الإستئناف الأصلي و لا يجوز أن يشمل فروعا من الحكم لم يتسلّط عليها الإستئناف الأصلي.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ الحكم الابتدائي قضى بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي الذين أصابا المعقب ضدها نتيجة لاستئصال رحمها أثناء عملية الولادة التي خضعت لها لدى مركز التوليد وطبّ الرضيع بتونس، وأنّ المعقب استأنف الحكم المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل ومخالفة القانون لّما قضى بتحميلها كامل المسؤولية عن الأضرار المراد التعويض عنها وطلب على هذا الأساس نقضه وذلك بتوزيع المسؤولية بينها وبين الإطار الطبي مع مراعاة الحالة الصحية للعارضة قبل إجراء عملية الولادة.

وحيث طالما أنّ موضوع الاستئناف الأصلي للمعقب يتمثل في التخفيض من الغرامات المحكوم بها ضده وذلك بتوزيع المسؤولية بينه وبين الإطار الطبي مع مراعاة الحالة الصحية للمعقب ضدها، فإنّ الاستئناف العرضي الذي قدمته هذه الأخيرة والهادف إلى الترفيع في تلك الغرامات لا يعتبر مختلفا عن موضوع الاستئناف الأصلي ولا يشمل فروعا أخرى من الحكم لم يتسلط عليها الاستئناف الأصلي، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف العرضي سليم المبنى قانونا واتجه بالتالي رفض هذا المطعن كرفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد ع الح والسيدة م الج

وتلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئـــيس
محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر
ف الم

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صباح التردي